الأمم المتحدة

S/AC.49/2006/24

مجلس الأمن

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى الفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تتشرف بتقديم تقرير حكومة رومانيا بشأن الخطوات التي اتخذتها رومانيا نحو التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

281206 281206 06-64664 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من رومانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تدعو الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات المتخذة بغية التنفيذ الفعال لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

ووفقا للأحكام التشريعية في رومانيا (القانون رقم ٢٠٠٥/٢٠٦)[(١)]، تم نشر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) في العدد ٩١٦ من الجريدة الرسمية الرومانية الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مما يجعله ملزما قانونا لجميع رعايا رومانيا.

ولكن إنفاذ المؤسسات الرومانية لأحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) كان قد بدأ منذ تاريخ اتخاذ القرار.

وبالإشارة إلى أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تم اتخاذ التدابير التالية:

(أ) جرى إشعار الشركات الرومانية المعتمدة العاملة في مجال التجارة الخارجية للسلع العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج بأحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) رسميا (تولت الوكالة الوطنية للرقابة على التصدير عملية الإشعار[(٢)]).

(ب) واتخذ قرار رسمي[(٣)] بهدف منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليم رومانيا أو بواسطة

---

(١) يوفر القانون ٢٠٠٥/٢٠٦ المتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية آلية قانونية لتنفيذ ترتيب قانوني داخلي للجزاءات التي اعتمدها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والجزاءات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الخارجية والأمنية الموحدة.

(٢) أنشئت الوكالة الوطنية للرقابة على التصدير في عام ١٩٩٢ وهي المسؤولة عن تنفيذ سياسة الحكومة الخاصة بالرقابة على تصدير السلع والتكنولوجيا العسكرية وذات الاستخدامات المزدوجة. ومنذ عام ٢٠٠١ ألحقت هذه الوكالة بوزارة الخارجية الرومانية.

(٣) لدى الوكالة الوطنية للرقابة على التصدير آلية فعالة وفورية لتطبيق أي حظر على السلع العسكرية تفرضه قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو المواقف الموحدة والأعمال المشتركة التي يعتمدها الاتحاد الأوروبي أو قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو تفرضه دولة عضو في منظمة حلف شمال الأطلسي. وتمشيا مع المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ المعدل والمحدث بالقانون ٢٠٠٤/٥٩٥: ”المادة ٢٨ – يجب على الوكالة الامتناع عن إصدار ترخيص لعمليات تتعلق بسلع عسكرية في حال كانت الدولية المتلقية النهائية تخضع لحظر على نقل الأسلحة فرض عليها بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو بموقف موحد أو عمل مشترك اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي أو بقرار من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا“.

مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

'١' جميع المنتجات العسكرية المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '١' من القرار؛

'٢' جميع السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج أو المواد والمعدات الأخرى التي قد تسهم في تطوير البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، والمشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '٢'[(٤)]، وكذلك القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/853؛

(ج) تقوم عدة مؤسسات رومانية بأنشطة ترمي إلى منع التوريد أو البيع أو النقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة أفراد أو كيانات تعمل على الأراضي الرومانية، لمنتجات متصلة بالأسلحة النووية أو غيرها من المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع أسلحة الدمار الشامل أو أسلحة تقليدية مشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. علاوة على ذلك، بدأ تنفيذ عملية خاصة تحدد المواطنين الرومانيين القادرين على تقديم تدريب تقني أو مشورة أو خدمات أو مساعدة متصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(د) بدأ تنفيذ عملية تحقّق شاملة من جميع عقود الشراء مع كيانات مشتبه بصلتها المباشرة أو غير المباشرة مع منظمات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منظمات داعمة أو مشجعة لسياساتها المتعلقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية.

(هـ) أنشئت آلية لتبادل المعلومات بين جميع السلطات المختصة في رومانيا بشأن أموال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأصولها المالية ومواردها الاقتصادية الأخرى التي تستخدم في برامج انتشار الأسلحة النووية أو برامج القذائف التسيارية.

(و) اعتمد أيضا العديد من التدابير الرامية إلى منع إقامة أي علاقات عسكرية أو مدنية ثنائية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد ينتج عنها اقتناء منتجات عسكرية أو سلع ذات استخدامات مزدوجة. وبناء على هذه التدابير ستخضع جميع الأنشطة المتعلقة

(٤) مع أن رومانيا ليست عضوا في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، فإنها تنفذ توجيهاته على المستوى الوطني منذ عام ١٩٩٢ بشكل طوعي.

بتدريبات مشتركة (إن وجدت)، والمناورات الثنائية أو متعددة الأطراف، والزيارات الرسمية والاتفاقات ومذكرات التفاهم لرقابة وزارة الخارجية ووزارة الدفاع في رومانيا.

(ز) بدأت المؤسسات الرومانية المختصة بإجراء عمليات تحقّق مناسبة، تماشيا مع التشريعات الوطنية، من المواد التي تعتبر سلعا كمالية والمشمولة في نظام الجزاءات وفقا للفقرة ٨ (أ) '٣'.

(ح) تلتزم حكومة رومانيا التزاما تاما باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الجزاءات المالية وقيود السفر المنصوص عليها في الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ) حالما يجري تحديد الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرات ٨ (د) و ٨ (هـ) و ١٢ (هـ). وحتى تاريخ هذا التقرير، لم يحدد مجلس الأمن ولا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) اسم أي شخص أو كيان. وقد أُعلمت جميع المؤسسات الرومانية بهذا الموضوع حسب الأصول وهي على دراية تامة بواجباتها.

(ط) أصدر المصرف الوطني الروماني أمرا داخليا يشير إلى الواجبات التي تقع على عاتق المؤسسات الائتمانية والمالية بمقتضى القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). كما قامت لجنة السندات المالية الوطنية الرومانية والهيئة الإدارية المستقلة المسؤولة عن تنظيم الأسواق المالية ومراقبتها بإخطار جميع موظفيها بالمعلومات المهمة المتعلقة بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتعهدتا بمنع إصدار أي تصاريح للكيانات التي تخضع لرقابتها قد تتعارض مع أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(ي) ستجتمع بصورة دورية المؤسسات المعنية بالآلية القانونية، التي تم إنشاؤها عملا بالقانون ٢٠٠٥/٢٠٦ المتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية، وذلك لمناقشة التدابير المفروضة وكفالة استمرار تدفق المعلومات. وعلاوة على ذلك، يتعين على وزارة الخارجية الرومانية بمقتضى أحكام القانون ٢٠٠٥/٢٠٦ إخطار السلطات الرومانية المختصة بصورة مستمرة عن أي تأخير أو انتهاك أو عجز عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).